

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 823

السنة 36

20 شعبان 1414
الموافق 30 يناير 1994

المحتوى

1 - قوانين - مقررات - قرارات - تعميمات

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

- بصوص تنظيمية

148 مرسوم رقم 92 - 84 مكرر يتعلق بنظام الاستقبة بير السلطات اثناء المناسبات العمومية. 1992/08/ 22

148 مرسوم رقم 94 - 001 . يتضمن اختتام الدورة العادية الاولى للبرلمان سنة 93 - 94 1994/01/ 4

- بصوص مختلفة

148 مرسوم رقم 165 - 93 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني 1993/ 12/ 28

148 مرسوم رقم 002 - 94 . يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني. 1994/01/ 22

وزارة الدفاع الوطني

- بصوص مختلفة

149 مرسوم رقم 149 - 93 يقضي بالترقية بصفة نهائية الى رتبة راند ونقيب لافراد ضباط من الدرك الوطني 1993/12/ 05

149 مرسوم رقم 162 - 93 . ج يقضي باحالة افراد ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد لبلوغهم السن لقانونية 1993/12

149	مرسوم رقم 163 - 93 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلی	1993/12/25
150	قرار رقم 008 ، يقضي بمنح شهادة تطبيق في الهندسة العسكرية	1994/01/03
150	قرار رقم 009، يقضي بمنح شهادة المظلات العسكرية.	1994/01/03
150	قرار رقم 0013 يقضي بمنح شهادة مدرب صاعقة	1994/01/05

وزارة العدل

- مسودات مختلفة

151	مقرر رقم 527، يسند لقااضي امانة محكمتي مقاطعتين	1993/12/22
151	مقرر رقم 022، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لفتش الشرطة	1994/01/15

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- مسودات مختلفة

151	مقرر رقم 001 يقضي بمنح مؤقت لقطعة ارضية مخصصة لتربية المعز	1993/09/6
151	مرسوم رقم 003 - 94 ، يقضي بتعيين في الإدارة المركزية	1994/01/05

وزارة المالية

- مسودات مختلفة

152	مرسوم رقم 93 - 125 يتضمن التنازل النهائي عن قطعة ارضية بنواكشوط لصالح مؤسسة بليلا و اخوانه	1993/12/25
152	مقرر رقم 001، يتضمن اعادة بقوة القانون لوظف	1994/01/03
152	مرسوم رقم 94 - 009 /و.م/م ات يقضي بمنح مؤقت لقطعة ارضية في نواكشوط.	1994/01/23
153	مرسوم رقم 94 - 011 /و.م/م ات ط يقضي بمنح مؤقت لقطعة ارضية في نواكشوط.	1994/01/23

وزارة التخطيط

- مسودات مختلفة

153	مرسوم رقم 94 - 008 يقضي بقبول شركة "سوديتور" في نظام المقاولات ذات الاولوية في الاستثمارات	1994/01/23
-----	--------------------------------------------------------------------------------------------	------------

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- مسودات مختلفة

155	مقرر رقم 001 يتعلق بالساح باستغلال مؤقت وقابل للرجوع فيه لقطعة ارضية تابعة للسيدان العمومي البحري، مخصصة لبناء سكني سياحي في المنطقة البحرية لحليح النجم في نواذيبو	1994/01/05
-----	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- 156 مقرر رقم ت - 176 يقضي باعتماد الوطنية للتأمين وإعادة التأمين للقيام بعمليات التأمين
بمصر من تطيسية 1993/12/22
مرسوم رقم 94 - 001 يقضي بإلغاء الرسوم رقم 66/147 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1966
1994/01/03
- 156 والمحدد للبيضان الحاصفة لاحتكار سوبمكس
156 مرسوم رقم 94 - 002 يقضي بحل الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين
1994/01/03
156 مقرر رقم ت 026 - يحدد ضوابط السكر المستورد
1994/01/26
- بمصر من سحتلقة
157 مرسوم رقم 94 - 004 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس الشركة الوطنية للتأمين
و إعادة التأمين (بصر)
1994/01/06

وزارة التنسية الريفية والبيئة

- بمصر من سحتلقة
157 مرسوم رقم 94 - 010 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتكوين
والارشاد الزراعي بكيهيدي
1994/01/24

وزارة التجهيز والنقل

- بمصر من سحتلقة
158 مقرر مشترك رقم 021 يقضي بالسماح للشركة الموريتانية للتجهيز والتجارة بنو اذيو بالشغل
الموقت للميدان العمومي البحري

وزارة المياه والطاقة

- بمصر من تطيسية
158 مرسوم رقم 93 - 124 يقضي بتحديد شروط استقلال وتسيير منشآت التزويد
بالمياه الصالحة للشرب
1993/12/24

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- بمصر من تطيسية
159 مقرر رقم 534 يقضي بتحديد جدولة العطل المدرسية للسنة الاكاديمية 1993 - 1994
على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة
1993/12/22
- 160 مقرر رقم ت 019 يقضي بمعادلة الشهادات
1994/01/12
- 160 مقرر رقم 536 يقضي بترسيم استاذ في التعليم العالي
بمصر من سحتلقة 1993/12/29
- 160 مقرر رقم 537 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب
1993/12/28
- 160 مقرر رقم 005 يقضي بتعيين وترسيم بعض الموظفين التلاميذ خريجي المدرسة
الوطنية للصحة العمومية (دفعة 1992)
1994/01/3
- 162 مرسوم رقم 94 - 005 يقضي بتعيين مدير للوظيفة العمومية
1994/01/05
- 162 مقرر رقم 017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 122 / بتاريخ 91/02/21
القاضي بترسيم بعض أساتذة التعليم العالي
1994/01/12
- 162 مقرر رقم 018 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب
1994/01/11
- 162 مقرر رقم 026 يقضي بتعيين وترسيم استاذ للتعليم العالي
1994/01/17
- 162 مقرر رقم 027 يقضي بتعيين استاذ متدرب في التعليم العالي
1994/01/17
- 162 مرسوم رقم 94 - 012 يقضي بتعيين مستشار فني بوزارة الوظيفة العمومية والشغل
و الشباب والرياضة
1994/01/23

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- بمصر من سحتلقة
163 مرسوم رقم 94 - 006 صادر بتاريخ يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد
الموريتاني للبحث العلمي
1994/01

3 - إعلانات

4 - إشعارات

1- القوانين و الأوامر القانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 - 84 سكرت. صادر بتاريخ 22 أغسطس 1992، يتعلق بنظام الاستقبة بين السلطات أثناء المراسم العمومية

المادة الأولى - عندما تستدعي السلطات فردا، فردا

بواسطة الإبلاغ الرسمي والقانوني لحضور المناسبات الرسمية العمومية فإنهم يتقدمون حسب التسلسل في الاستقبة الآتي :

01- الوزير الأول

02- رئيس مجلس الشيوخ

03- رئيس الجمعية الوطنية

04- الوزير - الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

05- أعضاء الحكومة حسب أسبقيتهم

06- الشخصيات المسماة التي لها رتبة وزير

07- رئيس الأركان الخاص برئيس الجمهورية

08- المستشارون لدى رئاسة الجمهورية

09- مستشارو الوزير الأول

10- الأساقفة، المأمون للوزارات

11- السعراء، المعتمدون لدى وزارة الشؤون الخارجية

والمعاون

12- والي منطقة نواكشوط

13- عمدة مدينة نواكشوط

14- رئيس جامعة نواكشوط

15- حكام مقاطعات مدينة نواكشوط

16- أمين عام اتحادية الشغيلة الليبية

17- رئيس الاتحادية العامة لأرباب العمل الليبيين

18- عميد المسك الوطني للمحامين

المادة الأولى - تختتم الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة

1993 - 1994 يوم الخميس الموافق 06 يناير 1994

المادة 2 - ينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 165 - 93 صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1993

يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني

المادة الأولى - يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة

"كومانور" في نظام الاستحقاق الوطني " الاستحقاق

الوطني الليباني" سعادة السيد / فرنسو مارتينز وستر هاوزن، سفير المملكة الإسبانية.

المادة 2. - ينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 002 - 94 صادر بتاريخ 22 يناير 1994،

يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني

المادة الأولى - يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "فارس"

في نظام الاستحقاق الوطني " الاستحقاق الوطني

الليباني" الدكتور سرجيو سوروز، ممثل اليونسف.

المادة 2. - ينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية

المادة 2. - ينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية

وزارة الدفاع الوطني

1 - رتبة رائد بصفة نهائية :
- النقيب / التلميذ توري ، الرقم الاستدلالي د 05782
- النقيب / لو محمد ميكائيلو ، الرقم الاستدلالي د 1578
2 - رتبة نقيب بصفة نهائية :
- الملازم / محمد الامين ولد محمد المختار الرقم الاستدلالي د
10089

بموجبه من مختلف
الرسوم رقم 149 - 93 صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1993 ،
يقضي بالترقية بصفة نهائية الى رتبة رائد ونقيب لافراد
ضباط من الدرك الوطني.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى - يرقى الى الرتب التالية ضباط الدرك
الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا
من 31 ديسمبر 1993

الرسوم رقم 162 - 93 ج صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1993 يقضي بإحالة افراد ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد لبلوغهم
السن القانونية.

المادة الاولى - يحال الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية ضباط الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية، وذلك
اعتبارا من فاتح يناير 1994 :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة الاجتماعية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
الشيخ ولد بيد	عقيد	د/ 165	م/ 08 اولاد	39 سنة و 2 ش 25 يوما
اسهاد ولد اعل	ملازم أول	د/ 9478	م/ 04 اولاد	22 سنة و 08 ش

المادة 2 - سيرود هؤلاء العسكريون كل فيما يعنيه ببطاقة نقل ووثيقة مرور تجدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر
إقامته إلى مقر إكتتابه.

المادة 3 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

الرسوم رقم 163 - 93 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1993 ، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى

المادة الاولى - يرقى الى رتب اعلى الضباط العاملين في الجيش الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية، اعتبارا من 31
ديسمبر 1993 ، طبقا للتوضيحات التالية:

القوات البرية
لرتبة عقيد

المقدم : 2/2 - سالم ولد ممو ، الرقم الاستدلالي 68087

لرتبة مقدم

الرائدين :

7/9 - عبد الرحمن ولد سيدي عالي 72250

8/9 - علي بن محمد 75118

قرار رقم 008، صادر بتاريخ 3 يناير 1994، يقض
شهادة تطبيق في الهندسة العسكرية

المادة الاولى - تمنح شهادة تطبيق في
العسكرية للطلاب الضابط ناتوقا اسبودج الرقم الا
88652 وذلك اعتبارا من 23 يوليو 1993

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتد
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 009، صادر بتاريخ 3 يناير 1994، يقض
شهادة المظلات العسكرية.

المادة الاولى - تمنح شهادة المظلات العسكرية
الضابط ناتوقا امبودج الرقم الاستدلالي 88652 وذلك
من 12 يوليو 1991

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتد
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0013 صادر بتاريخ 5 يناير 1994 يقض
شهادة مدرب صاعقة

المادة الاولى - تمنح شهادة مدرب صاعقة
الضابط ناتوقا امبودج الرقم الاستدلالي 88652 وذلك
من 5 أكتوبر 1990

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتد
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

لرتبة رائد.

المغنا.

14 / 18 - الداو ولد حسادي ولد الماسي 77998

15 / 18 - سيد احمد ولد محمد سالم 76972

17 / 18 - احمد ولد محمد سخسود 73359

لرتبة نقيب

الملازمين الاوائل

28 / 33 - محمد واند نشوق 82669

29 / 33 - اعلي ولد زيد ولد اسبارك الخير 82632

30 / 33 - سيد المين ولد عبدل مالي 85288

31 / 33 - الساموري ولد بونابا 82667

32 / 33 - القاسم ولد بشاري 86171

33 / 33 - ابيق عبد الله صامبا 65030

لرتبة ملازم أول

الملازمين

55 / 56 - الجيلي ولد سيد احمد ولد مولود 91127

54 / 56 - سيد احمد ولد محمد 85591

55 / 56 - سيد احمد ولد محمد 88615

56 / 56 - القاسي ولد اسند 86662

2 - القوات الجوية :

لرتبة مقدم :

الرائد :

- محفوظ ولد سعد بوه، 71091

لرتبة رائد

المغيب :

16 / 18 - سيدي ولد سيد محمد 74755

القوات البحرية :

لرتبة نقيب بحري :

الملازم البحري :

18 / 18 - ساندو ساسير جوب 69112

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

- بمصوص مختلفة

مقرر رقم 527، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1993، بسند
بهاقي، آياتي، سحكمتي مقاطعتين

مقرر رقم 022، صادر بتاريخ 15 يناير 1994، يقضي
بمنح صفة الضبطية القضائية لفتش الشرطة.

المادة الأولى - تمنح صفة الضبطية القضائية للمفتشين

بهاه بن محمدمو ومحمد عبد الله بن محمد اسكر اعتبارا من
12- 1993- 28

المادة الأولى - تسند آياتي سحكمتي مقاطعتي افديير ل
وتير امقرين لرئيس محكمة مقاطعة ازويرات وذاك
اعتبارا من 14 مارس 1993

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية وحيثما

دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 2 - سيصدر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والاتصالات

- بمصوص مختلفة

مقرر رقم 001، صادر بتاريخ 6 سبتمبر 1993، يقضي
بمنح موقت لقطعة أرضية مخصصة لتربية العن.

مرسوم رقم 003 - 94 صادر بتاريخ 05 يناير 1994،
يقضي بتعيين في الإدارة المركزية

المادة الأولى - يعين في وزارة الداخلية والبريد
والاتصالات

الإدارة المركزية:

الأمين العام: السيد فحمد ولد عبد الله ولد الرفع، إداري
مدني الرقم الاستدلالي 43881، الذي يحل محل عبد

المادة 01 - يسمح بشكل مؤقت لمدير الوكالة الوريثانية

للاصلاح الريعي قطعة أرضية مخصصة لتربية العن، تقع
عند الحظوة، على الطريق الرابط بين مدينة توكشوط
وتسري الاحمدي (مقاطعة السمينة)

- مكلف بمهمة: السيد محمد الأمين ولد محمد فال، أستاذ
والي لبرائته سابقا.

- مستشار فني: السيد محمد ولد محمد ابراهيم الرقم
الاستدلالي 43205 ب

إداري مدني مدير الإدارة الإقليمية سابقا.

- مدير الإدارة الإقليمية: السيد سيد يسلم ولد اعمر شين
إداري مدني الرقم الاستدلالي 14914 ك مستشار لوزير
الداخلية سابقا.

المادة 2 - يصبح هذا المرسوم ساري المفعول ابتداء من

1993/1/14 و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الوريثانية

المادة 2 - ستنتج مصالح المقاطعة بتجهيز هذا المقرر الذي

سيصدر في الجريدة الرسمية

المادة 3 - تسع القطعة الأرضية على أساس مليون وستمئة وتسعة وعشرين ألفاً ومائة أوقية تسد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4 - يمكن للجمعية التعاوني "لوبياتيك" بعد الاستغلال الكامل للقطعة الأرضية أن يحصل على الملكية النهائية لها.

المادة 5 - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي سيصدر في الحريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبيرانية.

وزارة التخطيط

تستفيد شركة "سوديتور" في هذا الإطار من البراءات التالية :

أ - البراءات الخمسة :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والجهيزات وقطع العيار المعروفة باعتبارها مواد ضرورية لإنتاج الاستثمار المعتمد.

ب - البراءات الجارية :

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5٪ من قيمة الثمن الخالص للأمين والنقل الخاص بالمواد الأتفة المذكور.

ج - البراءات الجارية :

الإعفاء من ضريبة الريح الصناعي والتجاري الترتيب على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الستة الأولى (6) الأولى.

1 - يبلغ الحزم المعفي من ضريبة الريح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

المادة 23 - صادر بتاريخ 23 يناير 1994 / 011 و / 2011 - 2011 صادر بتاريخ 23 يناير 1994 / 011 يقضي منح بروت لقطعة أرضية في المتوسط.

المادة الأولى - تسع موقعا للجمعية التعاوني "لوبياتيك" قسم أرضية بمساحة 3852 م² في المقار رقم 101 الذي يقع في المنطقة الصناعية والتجارية في نواكشوط، قطاع جيلو، طرف نواكشوط / البياء / رومو وذلك طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2 - تخصص القطعة هذه لتشييد معمل تقليدي للطاقة الشمسية في نواكشوط تساهم في تمويل لجنة الحكومة الأوروبية والمنظمة غير الحكومية الإيطالية المعروفة "إيكوس".

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 008 صادر بتاريخ 23 يناير 1994، يقضي بقبول شركة "سوديتور" في نظام القارلات ذات الأربعة في الاستثمارات.

المادة الأولى - تعتمد شركة "سوديتور" (ش - ج) التي تستهدف استغلال النسي السياحية القائمة في جزيرة رأس الطيب، وتصميم وعرض بعض منتجات السياحة (الصيد بالمسيرة والتزلج) لإنتاج براسجها الاستثماري بموجب نظام القارلات ذات الأربعة الواردة في الأمر القانوني رقم 011 - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 2 - يملغ هذا الاعتماد فقط لإنتاج البراسج المصنوع في البلد والمادة الأربعة المذكور.

2- أما الحمصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

معدلات الاستغلال	التخفيض الجاني
المسئ الأول	٪50
المسئ الثانية	٪50
المسئ الثالثة	٪50
المسئ الرابعة	٪40
المسئ الخامسة	٪30
المسئ السادسة	٪20

المادة 3 - طرزم شركة "سوديتور" بالخضوع للالتزامات التالية:

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأموال والوارد الأولية والسلجات والخدمات المريرتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاميات النهائية لغيرها من البنجان مع أصل أجنبي

ب- التعهد بسماعير الموعبة الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نطاقها

ج- التعهد بقواعد الأمن الدولي

د- التزم على نظام حسابي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
و- التزم بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسمدات الملكية الصناعية واقتناء التكنولوجيا
ز- تعهد بالمعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح- الوفاء بالواجبات الجانية وفقا لرتيبات هذا الرسم
ط- يجب إعادة استثمار الحزم المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) وخلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس القطاع أو على الأقل تمثل مساهمات في سقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تفيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياجات الخاص باسم احتياجات الاستثمار

و- طرزم شركة سوديتور على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مدير الصناعة التقليدية والمديري العام للمزائب حصيلتها السنوية وحساب استثماراتها في نسخيتين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الإ شهر الأربعة الولاية لاختتام كل سنة مالية

المادة 4 - و تعبير اللوازم والوارد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك الرفةقة بهذا الرسم

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم

المادة 6 - سيتأخذ تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك مصادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والالية

المادة 7 - طرزم شركة سوديتور بتشغيل (7) سبعة من العمال الدائمين من بينهم إطار واحد (1) وفقا لدراسة جدوى مشروع

وسترتب على هذا السحب أن تسدد للخرقة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيفات الحثائية التي تدعممول عليها خلال الفترة وانخفاض الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد. وستطبق فضلا عن ذلك المعفيات الواردة في الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأسر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بانخفاض بعض الأنشطة الصناعية للأدوية او التمريض المسبق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والتجارة والمالية، كل حسب اختصاصه تنقيح هذا الرسم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة 3 - يفتح هذا الترخيص في إطار الشروط الحالية والنظم المطبقة في هذا المجال ويلزم المرخص بأن :
أ - يحترم القانون المعمول به في مجال الوفاية الصحية والنقطة العمومية ونظام الطرقات وحيازة المجال العمومي البحري
وفي حالة عدم قيام الإدارة بشراء المعدات القائمة، يسعر تحدد لجنة التحكيم المقررة المادة 9 من الرسوم الصادر بتاريخ 29 سبتمبر ويسلم المادون له الاماكن في حالتها وفي إطار هذا الترتيب يتم ترميم الامكنة في نهاية الاستخدام بتحرير محضر سعاية من طرف مديرية البناء والاسكان والتعمير ومديرية البحرية التجارية من اجل التعويض المعادل عن الاستثمارات المنجزة.
المادة 4 - يلغى القرار رقم 132 ت - ن / و / ص . اب الصادر بتاريخ 1990/7/2 م و ن / و ص . او ص اب / ب الصادر بتاريخ 28 اغسطس 1992

المادة 5 - يكلف والي داخلة تونازينو ومدير البناء ومدير البحرية و التجارية و مدير العقارات كل حسب اختصاصه بتففيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة 8 - تستفيد شركة "سوديبور" من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الامر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المنقسن لقانون الاستثمارات.

المادة 9 - لا يجوز تصيد فترة منح الرابا الواردة في المادة (7) الالفة الذكر

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن الوال التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الالفة الذكر إلا بالنسبة مسبقا و مسبقا من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات

المادة 11 - سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسم و ذلك الواردة في الامر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1989 / 1 / 23 المنقسن لقانون الاستثمارات إلى سحب الاستثمار بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات

- بصور مختلفة

مقرر رقم ت - 001 صادر بتاريخ 5 يناير 1994 ، يتعلق بالساح باستغلال مؤقت وقابل للرجوع فيه لقطعة ارضية تابعة للميدان العمومي البحري، مخصصة لبناء سكني ساحلي في المنطقة البحرية لخليج النجم في تونازينو
المادة الاولى - يسمح للسيد احمد سالم ولد امشين لمدة خمسين سنة بشغل قطعة تابعة للمجال العام البحري تبلغ مساحتها 16 840 م² واقعة في خليج النجم بتونازينو على بعد 200 متر من الساحل طبقا للرسم الساسي المرفق بهذا القرار .
المساحة مرفقة و فائقة للرجوع فيها وللتجديد مسماها بالمادة 2 - يلزم المستفيد بدفع اناوة سنوية قدرها 114 179 اوقية وبالنسبة للسنة الاولى، ستكون هذه الاناوة بنسبة عدد الايام ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار الى اخر السنة مضمورا في التكلفة اليومية الاناوة تجبر الى 313 اوقية

114 175 اوقية

312,81

365

وبالنسبة للمسموات القادمة سيتم دفع الاناوة مقدما بمقتضى منهية قبل 31 يناير من كل سنة لمصدوق محمول بالالتزام المعاملية والمسحول

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

مرسوم رقم 94 - 002 صادر بتاريخ 03 يناير 1994
يقضي بحل الشركة الورتانية للتأمين وإعادة التأمين
المادة الأولى: تحل الشركة الورتانية للتأمين وإعادة
التأمين

المادة 2: الاجراءات العملية للتصفية هي تلك المنصوص
عليها في قانون التأمين والنصوص التشريعية والتنظيمية
المعمول بها.

المادة 3: تعيين هيئات التصفية تبعا لاحكام المادة 239 من
قانون التأمين

المادة 4: يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية
والسياحة بمعيد هذا المرسوم الذي ينشر تبعا لاجراءات
الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية
الورتانية.

مقرر رقم 026 - صادر بتاريخ 20 يناير 1994، يحدد
ضوابط السكر المستورد

المادة الاولى: - تطبيقا للمرسوم رقم 94 - 001 الصادر
بتاريخ 3 يناير 1994، القاضي بالغاء المرسوم رقم: 66 - 147
الصادر بتاريخ 23 يوليو 1966 المحدد للسلع الخاضعة
لاحتكار الشركة الوطنية الايراد والتصدير، يسمح
للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الجزائريين على بطاقة
ايراد وتصدير باستيراد السكر الذي تحدد ضوابطه كما
يلي:

السكر المطبور الابيض

- استقطاب ادنى، 99,80 درجة
- الرطوبة القموصي، 0,04٪
- الرماد الاقصى، 0,04٪
- الكلورين الاقصى، 45 وحدة ICUMSA
- الاشعاع، عادي
- التلحجر، رقيق
- اللون، ابيض
- الرطوبة القموصي، 0,08٪
- الكلورين ابيض
- الاشعاع، عادي

المادة 2: - يقيد تسليم شهادة الاستيراد بتقديم اتفاقية
شراء وفاتورة تجارية تبين الضوابط المحددة في المادة الاولى
اعلاه وعند الاقضاء، توفير شهادة جودة صادرة عن هيئة
مختصة ومعتمدة في موريتانيا، ويجب ان تصدق هذه
الوثائق من طرف المصالح المختصة بوزارة التجارة
والصناعة التقليدية والسياحة

مرسوم رقم 94 - 176 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1993،
يقضي باعتماد الوطنية للتأمين وإعادة التأمين للقيام
بعمليات التأمين

المادة الاولى: تمنح الوطنية للتأمين وإعادة التأمين

(رسم) ابتداء من 18 ديسمبر 1993 اعتمادا للقيام بعمليات
التأمين المشار اليها في المادة رقم 201 من قانون التأمين

المادة 2: - يخلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة
الوطنية والسياحة بتفويض هذا المقرر الذي ينشر تبعا
لاجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 94 - 001 صادر بتاريخ 03 يناير 1994،
يقضي بالغاء المرسوم رقم 66 / 147 الصادر بتاريخ 23
يوليو 1966 والمحدد للسلع الخاضعة لاحتكار سونمكس

المادة الاولى: - تلغى ترتيبات المرسوم رقم 66 / 147
الصادر بتاريخ 23 يوليو 1966 والتضمن لسخ احتكار
سكر السكر لسونمكس

المادة 2: - يجوز لسل شخص طبيعي او اعتباري مقيد
في سورييتانيا ان يقوم باستيراد السكر وفقا للقوانين
المتعلقة بها ولترتيبات مقرر حول مقاييس الاستيراد
مستدالة وزير المصالح بالتجارة

المادة 3: - يطبق وزير التجارة والصناعة التقليدية
والسياحة بتفويض هذا المرسوم الذي سنشور في الجريدة
الرسمية للجمهورية الاسلامية الجزائرية

بموضوع مختلفه

مرسوم رقم 94 - 004 صادر بتاريخ 05 يناير 1994
بمضي بتعيين نيس و اعضاء مجلس الشركة الوطنية
للنايين و اعادة الناين (صمر)

المادة الاولى - يعين رئيسا و اعضاء في مجلس ادارة
الشركة الوطنية للناين و اعادة الناين السادة التاليه
اساؤهم

الرئيس: السيد محمد الامين ولد داهي المستشار
المكلف بالبرية العامة للشريع، و الترجمة
والسمر
الاعضاء:

السيد محمد الامين ولد الثاني، مستشار فني مستلا
لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
السيد لي امارو تيجان، مستشار فني، مستلا
لوزارة التخطيط
السيد محمد محمود ولد بيليل، مدير مساعد
للخارجك مستلا لوزارة المالية
السيد محمد ولد عمارو، مدير الدراسات، مستلا
للبنك المركزي الوريثاني
المادة 2 - يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية
و السياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سيمشتر وفق طريقه
الاستعمال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الوريثانية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

السيد عبد الله ولد بو بكر ممثل وزارة الوطنية العمومية
و الشغل و الشباب و الرياضة
السيد صالح اد سولاي احمد ممثل وزارة التهييب الوطني
السيد محمد ولد بابته المدير العام للشركة الوطنية للتنمية
الريفية
الدكتور اعلي ولد احمدو مدير البحث و التكوين و الارشاد
السيد سبدي ولد اسماعيل اللندوب الجهوي بوزارة التنمية
الريفية و البيئة في لاية كور كول
السيد كنت بو بكر ممثل العمال
السيد محمد الختار ولد احمد ممثل المتلاميذ

المادة 2 - ظفي كافة الترتيبات المسانقة المتعارضة مع هذا
المرسوم و حاسمة مقتضيات المرسوم رقم 077 - 89 الصادر
بتاريخ 30 مايو 1989.

المادة 3 - يكلف وزير التنمية الريفية و البيئة بمهمة
هذا المرسوم الذي سيمشتر في الجريدة الرسمية

المادة 3 - يلزم عمل المستورد ان يقدم إلى المصالح الجمركية
البادية التالية:

- شهادة استيراد
- شهادة مسما
- شهادة تعيد الوزن و الجودة محرزة من طرف مؤسسية
- اقامة مختومة بوليا
- اقامة صحفية

- اعادة بعدد الاسماعية
المادة 4 - يكلف الامين العام لوزارة التجارة و الصناعة
الوطنية و السياحة و مدير التجارة الخارجية و المدير العام
للخارجك و مدير سرافة الصرف كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا
المقرر الذي سيمشتر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية و البيئة

- بموضوع مختلفه
مرسوم 94 - 010 صادر بتاريخ 23 يناير 1994
بمضي بتعيين نيس و اعضاء مجلس ادارة المدرسة
الوطنية للتكوين و الارشاد الراضي بكيهيدي.

المادة الاولى - يعين الاتخصص التالية اسماؤهم في
مطابقت نيس و اعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية
لتنمية الراضي و الارشاد الراضي في كيهيدي لمدة ثلاث سنوات.

الرئيس: سيد احمد ولد الب، المستشار الفني لوزير
التنمية الريفية و البيئة

الاعضاء: السيد محمد سالم اللاليف الاداء ولد امراهيم مستلا

وزارة التجهيز والنقل

مسمو من مختلفه

وبالنسبة للسنوات المقبلة تؤدي هذه الاتوات سنويا
وبصفة سنوية قبل يوم 31 يناير من كل سنة لصندوق
محصل الاملاك العمومية والتسجيل

مقرر مشترك رقم 021 يقضي بالسماح للشركة
الوريطانية للتجهيز والتجارة بنواذيبو بالعمل الوقت
للبيدال العمومي البحري

المادة 3 - تمنع هذه الرخصة في اطار الشروط

والقوانين المطبقة في هذا الحال

ويلزم صاحب الترخيص بما يلي :

1 - احترام النظم العمول بها في ميادين الصحة والنقافة
العمومية والطرق وشغل البيدال البحري العام
ب - اعادة الامكنة لا كانت عليه بعد انتهاء فترة الاستغلال
وفي هذا الاطار يقام بتحرير محضرين من قبل مصالح
مديرية البحرية التجارية وذلك قبل وضع التجهيزات وبعد
نزعها

المادة 4 - يتكلف والي نواذيبو ومدير الاشغال العمومية

ومدير البحرية التجارية ومدير المقارات كل فيما يعنيه

بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المياه والطاقة

المادة 3 - تضطلع الوزارة المكلفة بالياه بمهمة :

- اعداد فوائم الشروط التي يجب على اصحاب الامتياز
اتخاذها مرجعا قصد استعمال التجهيزات الخاصة للتزود
بياه الشرب، التي يتقلدون مسمو ولية تسييرها
- القيام بالرقابة الفنية والمالية لاستعمال تجهيزات التسيير
بالياه الصالحة للشرب
- تحديد تعرفه للمياه ومراقبة تطبيقها بالتنسيق مع
الوصاية الادارية للجموعات الحلية
- اتخاذ كافة التدابير الضرورية من اجل ضمان التسيير
المنظم للمنشآت

المادة 4 - تضطلع البلدية على الضموم من بمهمة :

- اجراء كل التحقيقات الضرورية من اجل التأكد من مطابقتها
استغلال منشآت التسيير بالياه الصالحة للشرب مع
الشروط المحددة في قائمة الشروط

مقرر مشترك رقم 021 يقضي بالسماح للشركة

الوريطانية للتجهيز والتجارة بنواذيبو بالعمل الوقت
للبيدال العمومي البحري

المادة الاولى - يرحص للشركة الوريطانية للتجهيز

والتجارة باستغلال قطعة ارضية من الملكات العمومية

البحرية مساحتها 15 000 م² (خمسة عشر الف متر مربع)

ذلك بمسمو مة مرفقة، وقابلة للاغراق لمدة 25 سنة (خمسة

عشرين سنة) وتقع هذه القطعة محووب كوساكوب

بنواذيبو وذلك طبقا للرسم البياني الملحق بهذا المقرر

وسيح هذه القطعة في اطار بناء مركز خاص بتطوير

المنشآت الرياضية المائية

المادة 2 - تعرض اتوات سموية على صاحب الرخصة تبلغ

092 091 درهم (تفان وتسعمون الفا وستائة واربعمين اوقية)

بالنسبة للسنة الاولى، وتساوي الاتاوة عدد الايام المحسوبة

اعمالا من تاريخ توقيع هذا المقرر الى غاية نهاية السنة

مسمو مة مرفقة، الاتاوات البرسمية اي ما يساوي 6 176

اربعه للمتر المربع سمويا

مسمو من مختلفه

مقرر مشترك رقم 03 - صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1993

مسمو من مختلفه مسمو من مختلفه مسمو من مختلفه

بالاه الصالحة للشرب

المادة الاولى - يهدف هذا الرسم الى تحديد شروط

استغلال تسيير منشآت التسيير بالياه الصالحة للشرب

لمسمو مة مرفقة، تحت تصرف الجموعات المستفيدة والتي لا

مسمو مة مرفقة، في مجال تدخل الشركة الوطنية للمياه والكهرباء،

المادة 2 - يطلق اسم منشآت التسيير بالياه الصالحة

لتسيير على التجهيزات التالية :

المنشآت التي تستعمل الطاقة البشرية :

- محطات الضخ الزراعية

- محطات المحر القروية

- منشآت ترميل المياه

المادة 8 - يمكن أن يطلب من المجموعات المستفيدة المشاركة في الاستشارة الأساسي.

المادة 9 - ما عدا المهام المسندة إلى الوكيل صاحب الاسيا سوجب هذا الرسوم، لا يجوز القيام بالاشغال الاخرى (تحديد التجهيزات الكبيرة، توسعة الشبكة تفريعات خصوصية من شبكة المياه) إلا بترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالمياه.

المادة 10 - يجب أن تستجيب جودة المياه الموزعة لضوابط خصوصاً فيما يتعلق بشربية المياه العمول بها لا سيما حصانصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والحرثوسية.

المادة 11 - ستتخذ الوزارة المكلفة بالمياه، كافة الاجراءات الضرورية إزاء الوكيل صاحب الامتياز المخطئ طبقاً لترتيبات قائمة الشروط، في حالة ارتكابه خطأ جسيماً وخاصة إذا كانت جودة المياه، أو الصحة أو الأمن العام، معرضة للخطر، أو في حالة انقطاع كامل وطويل الامد لتوزيع المياه.

المادة 12 - تودع كفالة ضمان من قبل الوكيل صاحب الامتياز لدى صندوق الودائع والامانة عند توقيع التعاقد، ويحدد مبلغ الكفالة ضمن قائمة الشروط.

المادة 13 - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14 - يكلف وزراء المياه والطاقة، والداخلية والبريد والواصلات، والمالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- المسهر على جودة الخدمات
- اطلاع ملاحظاتها للوزارة المكلفة بالمياه وللوزارة المكلفة بالمياه الادارية

المادة 5 - سير المنشآت الموضوعه تحت تصرف المجموعات المستفيدة من طرف وكيل وقد يتمثل هذا الوكيل حسب الحالات في :

- تجسع منمين
- تجسع شبه تعاوني أو تعاوني
- لجنة تسيير قروية
- شخصية طبيعية أو اعتبارية
- مصلحة عمومية من مصالح الاستقلال الحكومي

المادة 6 - تقوم الوزارة المكلفة بالمياه باختيار الوكيل بالتعاون مع المجموعة المستفيدة وتقولى إعداد قوائم الشروط التي تحدد شروط استغلال منشآت التسيير بالمياه الصالحة للشرب

المادة 7 - يعرض الوكيل عن خدماته عن إيرادات بيع المياه طبقاً لترتيبات قوائم الشروط.
يضم ان يعطى سعر المياه التكاليف التالية :

- متاليف التسيير : الوقود والصيانة الدورية وقطع الغيار
- متاليف العمال : فنيين، ميكانيكيين، باعة المياه، حراس، مسيرين
- متاليف الصيانة : الاصلاحات
- نفقات تجديد تجهيزات نزع المياه والتجهيزات التكميلية للشبكة
- نفقات توسيع الشبكة
- متاليف التسيير
- اجرة الوكيل صاحب الامتياز
- الرسوم المحلفة رسوم البلديات

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

المادة 3 - ستعطل الاقسام فضلا عن ذلك في الفترات التالية :
(1) عطلة نهاية الفصل الأول من يوم الخميس 13 يناير 1994 على تمام الساعة 13 بعد الزوال وحتى يوم الاحد 15 يناير 1994 عند الساعة 8 صباحاً.

(2) عطلة نهاية الفصل الثاني من يوم الخميس 31 مارس 1994 عند الساعة 13 بعد الزوال وحتى يوم السبت 9 أبريل 1994 عند الساعة 8 صباحاً.

(3) العطلة الصيفية الكبرى
(أ) بالنسبة للتلاميذ من يوم الخميس 30 يونيو 1994 على تمام الساعة 13 بعد الزوال ولغاية يوم السبت 8 أكتوبر عند الساعة 8 صباحاً

(ب) بالنسبة للأساتذة من يوم الخميس 7 يوليو 1994 على تمام الساعة 13 بعد الزوال ولغاية يوم السبت 1 أكتوبر عند تمام الساعة 8 صباحاً

(ج) بالنسبة لهيئة التاطير الاداري والعمال من يوم الخميس 14 يوليو 1994 على تمام الساعة 13 بعد الزوال ولغاية يوم السبت فاتح أكتوبر 1994 عند الساعة 8 صباحاً

بموضوع تنظيمية

مقرر رقم 534، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 1993، بقضي تحديد جدول العطلة المدرسية للسنة الأكاديمية 1993 - 1994 على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة

المادة الأولى - تبدأ السنة الأكاديمية 1993 - 1994 في المدرسة الوطنية للإدارة من يوم السبت 16 أكتوبر 1993 عند الساعة 8 صباحاً وتنتهي يوم الخميس 30 يونيو 1994 عند الساعة 13 بعد الزوال

المادة 2 - ستعطل اقسام المدرسة الوطنية للإدارة بمناسبة الاعياد الرسمية والدينية خلال الايام التالية :

- بالنسبة للاعياد القاسونية = يوم العيد
- بالنسبة للاعياد الدينية = اليوم السابق ليوم العيد ويوم العيد الذي يليه

المادة 4 - تجري مداولة خلال العطلة الصيفية بمبادرة من الوزارة العامة للمدرسة وترسل هذه الاخيرة الى الوزارة الوصية قبل 2 يوليو 1994 جدول هذه المداولة

المادة 5 - الاسير العام لوزارة الوظيفة العمومية والتشغيل والتدابير والرياضة ومدير المدرسة الوطنية للامانة يتطلعان كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد ابراهيم ولد الدكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والاحتشاعية منذ 26 / 11 / 1991 أأحصل على شهادة دكتور في الطب من جامعة محمد الخامس بالمغرب، دكتور الطب المستوى الثاني الدرجة الاولى (ع ق 900) وذلك من نفس التاريخ وبدون اقدمية اضافية

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 019 صادر بتاريخ 12 يناير 1994، يقضي بتعادل الشهادات

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 005، صادر بتاريخ 3 يناير 1994، بتعيين وترسيم بعض الموظفين التلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية (دفعه 1992)

المادة الاولى - تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهنسي الحريية افاده نجاح من السنة الثالثة شعبة المالية من جامعة نكار سحسول عليها بعد النجاح لتليل الكفاءة العامية او (كفاءات متاظمة)

المادة الاولى - يعين ويرسم الموظفون التلاميذ اسماؤهم والحاصلون على دبلوم الاسلاك ا، ب و المدرسة الوطنية للصحة العمومية / نواكشوط وذلك من 14 / 7 / 92 من حيث الاقدمية واعتبارا من 6 / 2 / 3 حيث الراتب طبقا للبيانات التالية

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

1 - الفنيون السامون للصحة، المستوى الثاني، الدرجة ق (760 د ق ا)
85 / 419 اعويشية با الملقة لفتير قابلة المستوى 2، الدر ع ق 740 منذ 91/10/1

موضوع مختلفة

مقرر رقم 536 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1993، يقضي بتعيين اسناد في التعليم العالي

2 - الفنيون السامون للصحة، المستوى الثاني، الدرجة ق (720 د ق ا)
82 / 318 محمد ولد عبد الرحمن ممرض دولة المس الثاني الدرجة 5 (ع ق 660) منذ 90 / 8 / 28
81 / 209 فاطمة عبد الله صال، ممرضة دولة المستوى ال الدرجة 6 (ع ق 690) منذ 91 / 7 / 15
86 / 403 فاطمة بنت محم، قابلة دولة المستوى الثاني ال 3 (ع ق 670) منذ 90 / 07 / 27

المادة الاولى - يعين السيد باسين الملقة لمرابط ولد عبد السلام الاسناد الحائز على الليسانص، الدرجة التاسعة (ع ق 1360) منذ 17 / 01 / 92 العامل بالمدرسة العليا للتعليم / مسقط الحاصل على دبلوم الدراسات المعمقة في علوم التربية / ثلية علوم التربية / الرباط / المغرب، استادا متدربا في التعليم العالي، مستوى ا، الدرجة السادسة (ع ق 1360) اعتبارا من 17 / 01 / 93 بدون اقدمية اضافية مدة التدريب سنة

3 - الفنيون السامون للصحة، المستوى الثاني، الدرجة ق (600 د ق ا)
86 / 418 صال عبدو الرحمن، ممرض دولة، المستوى ال الدرجة 3 (ع ق 560) منذ 90 / 7 / 27
86 / 526 المرابط ولد سيدي عبد الله، ممرض دولة، المس الثاني الدرجة 3 (ع ق 560) منذ 90 / 7 / 27

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

78 / 091 ياترا صاديو، ممرض دولة، المستوى ال الدرجة 3 (ع ق 560) د ق ا

- 457 / 86 محمد سالم ولد احمد، ممرض صحة اجتماعي،
المستوى الثاني الدرجة 3 (ع ق 360) منذ 90/7/27
- 299 / 83 ابراهيم ولد سويدي، ممرض صحة اجتماعي،
المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 89/7/18
- 383 / 85 عبد العزيز ولد محمد فال، ممرض صحة اجتماعي،
المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 91/10/1
- 441 / 84 احمد ولد محمد ممرض اجتماعي، المستوى الثاني
الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 90/7/19
- 402 / 85 الحسن ولد حرطان، ممرض صحي اجتماعي،
المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 90/10/1
- 7 - ممرضو الصحة الاجتماعيون، المستوى الثاني، الدرجة
الاولى (ع ق 300) دف ا
- 316 / 76 سيدي محمد ولد ناصر الدين، مساعد صحة
اجتماعي، المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 220) منذ 10/11/90
- 265 / 79 بونا كاي، مساعد صحة اجتماعي، المستوى الثاني
الدرجة 4 (ع ق 220) منذ 90/1/1
- 321 / 79 صو داتوبا تي، مساعدة صحة اجتماعية، المستوى
الثاني الدرجة 3 (ع ق 200) منذ 90/3/3/16
- 273 / 79 صو الشيخ عومار، مساعد صحة اجتماعي،
المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 220) منذ 91/1/1
- 346 / 75 محفوظ ولد احمد ابراهيم، مساعد صحة اجتماعي،
المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 220) منذ 92/3/16
- 317 / 77 مريم بنت اعلي سالم، مساعدة صحة اجتماعية،
المستوى الثاني الدرجة 6 (ع ق 260) منذ 92/02/27
- 321 / 77 امام ما صمبا، مساعد صحة اجتماعي، المستوى
الثاني الدرجة 6 (ع ق 260) منذ 92/2/27
- 304 / 79 كا اند كا عيسي، مساعد صحي اجتماعي، المستوى
الثاني الدرجة 4 (ع ق 220) منذ 90/12/11

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- 4 - المساعدون الاجتماعيون، المستوى الثاني، الدرجة الاولى
(ع ق 560) دف ا
- 162 / 79 السيدة با ايساتا مامدو، ممرضة صحة اجتماعية،
المستوى الثاني الدرجة 7 (ع ق 470) منذ 91/8/8
- 423 / 84 محمد بن ولد احمد بن، ممرض صحة اجتماعي،
المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 91/8/8
- 212 / 80 كاسرا ايساتا، ممرضة صحة اجتماعية المستوى
الثاني الدرجة 6 (ع ق 440) منذ 90/8/8
- 381 / 85 ماسين ولد الشيخ احمد، ممرض صحة اجتماعي،
المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 90/10/1
- 442 / 84 اسلم ولد عبيدي، ممرض صحة اجتماعي المستوى
الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 90/7/19
- 094 / 78 السيدة ابولل با، ممرضة صحة اجتماعية،
المستوى الثاني الدرجة 7 (ع ق 470) منذ 90/8/8
- 091 / 82 نايو سيل، ممرضة صحة اجتماعية المستوى
الثاني الدرجة 5 (ع ق 410) منذ 90/8/8
- 384 / 84 لغاية ولد سيدي، ممرض صحة اجتماعي المستوى
الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 91/10/1
- 5 - فئات الدولة المستوى الثاني الدرجة الاولى (ع ق 560) د
دف ا
- 378 / 85 الهينة بنت حساني ممرضة صحة اجتماعية،
المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ تاريخ النفاذ
- 377 / 85 مريم بنت محمد الشيخ، ممرضة صحة اجتماعية،
المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 91/10/1
- 363 / 85 امام بخاري، ممرضة صحة اجتماعية، المستوى
الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 91/10/1
- 394 / 84 هاري كاي، ممرضة صحة اجتماعية، المستوى
الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 90/7/19
- 492 / 86 فاطمة بنت محمد بن، ممرضة صحة اجتماعية،
المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 91/10/1
- 062 / 82 عبشة بنت اسارك، ممرضة صحة اجتماعية،
المستوى الثاني الدرجة 5 (ع ق 410) منذ 90/8/1
- 6 - ممرضو الدولة، المستوى الثاني، الدرجة الاولى (ع ق
480) دف ا
- 404 / 84 محمد بن ولد محمد لعبيد، ممرض صحة اجتماعي،
المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 90/7/19
- 287 / 83 الحنيس الاضان تال، ممرض صحة اجتماعي،
المستوى الثاني الدرجة 4 (ع ق 380) منذ 89/7/18

مرسوم رقم 94 - 005، صادر بتاريخ 05 يناير 1994، بتعيين بتعيين مدير الوظيفة العمومية

مقرر رقم 026، صادر بتاريخ 17 يناير 1994، يقضي بتعيين وترسيم استناد للتعليم العالي

المادة الأولى - يعين السيد احمدو ولد محمد سلطان، الإداري المدني، مديرا للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وذلك اعتبارا من 93/9/1994

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد بلال العال ولد حسنة استناد للتعليم العالي المستوى 11 الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1060) منذ فاتح يناير 92، الحاصل على شهادة الدراسات العليا في الآداب (اختصاص فلسفة) من جامعة محمد الخامس بالرباط / كلية الآداب والعلوم الانسانية استنادا في التعليم العالي المستوى 21 الدرجة الاولى (العلامة القياسية 1100) وذلك اعتبارا من 21 - 12 - 92 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 017 صادر بتاريخ 12 يناير 1994، يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 122 / 21 / 02 / 91 القاضي بتعيين بعض استنادة التعليم العالي

مقرر رقم 027، صادر بتاريخ 17 يناير 1994، يقضي بتعيين استناد متدرب في التعليم العالي

المادة الأولى - تصحح ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 122 الصادر بتاريخ 21 / 3 / 91 القاضي بتعيين بعض استنادة التعليم العالي فيما يتعلق بالسيد الطالب سيدي ولد سراجيم وذلك طبقا لما يلي:

المادة الأولى - يعين السيد لير بن المختار بن اكاه استناد في التعليم الثانوي الدرجة السابعة (العلامة القياسية 1270) منذ 10 / 7 / 92 الحاصل على شهادة الدراسات المعسقة من جامعة محمد الخامس / كلية العلوم التربوية بالرباط في المغرب، استنادا متدرجا في التعليم العالي مستوى 11 الدرجة السابعة (العلامة القياسية 1310) لمدة سنتين وذلك اعتبارا من 3 فبراير 1991

المادة الأولى - الوضعية الحديدية مستوى 21، الدرجة الاولى (العلامة القياسية 1100)
- يغير الى الوضعية الحديدية، مستوى 21 الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1150)
والمافي بدون تغيير

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 94 - 012، صادر بتاريخ 23 يناير 1994، يقضي بتعيين مستشار فني بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مقرر رقم 018 صادر بتاريخ 11 يناير 1994، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

المادة الأولى - يعين السيد لمرباط ولد حمديت، استناد مساعد مستشارا فنيا بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وذلك اعتبارا من 7 يوليو 1991

المادة الأولى تعيين وترسم السيدة مريم بنت عبد المالك، المسورة من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة بمرسوم الاجتساعية منذ فاتح أكتوبر 1987 الحاصلة على شهادة بكالوريا في الطب من جامعة داكار منذ 30 مايو 1993. صدر في الطب المستوى الثاني الدرجة الاولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 20 مايو 1993

المادة 2 - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

بموضوع مختلفة

من سوء فهم 94 006 صالون سابع 05 يناير 1994،
بمقتضى مرسوم مجلس أمناء، مجلس إدارة المعهد
الوطني للبحث العلمي،

المعهد، محمود ولد سيد ابراهيم، رئيس قسم الاعلام،
مستلا لوزارة التخطيط
المعهد احمد سالم ولد سولاي اعلي، مستشار فني
مستلا لوزارة العمل

المسيد احمد ولد محمد يحيى، رئيس قسم
الحظوظات مستلا لهيئة الباحثين بالمعهد الوطني
للبحث العلمي

المسيد محمد ولد محمد الطويل، موظف
بالحظوظات، مستلا للعمال الاداريين بالمعهد
الوطني للبحث العلمي

المادة 2: - يلغى طاعة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم

المادة 3: - يلغى وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي
تطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مستلا للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم،
المسيد كان الشيخ، مستشار فني، مستلا لوزارة
الثقافة

المادة الاولى - يعين السادة التالية اسماؤهم رئيسا
والنساء، في مجلس ادارة المعهد الوطني للبحث العلمي
الرئيس، محمد ولد النامي، مستشار برلمانية
الشهورية

المسيد جمال ولد سولاي احمد، مستشار فني
مستلا لوزارة التجهيز الوطني

المسيد محبوب ولد بيه، مدير الثقافة، مستلا
لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

المسيد احمدو ولد حامد، مدير المعهد العالي العلمي،
مستلا للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم،
المسيد كان الشيخ، مستشار فني، مستلا لوزارة
الثقافة

المادة 3 - اعلانات

المادة 4 - اشعارات

3 - إعلانات 4 - إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب توكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 يناير 1994 على تمام الساعة العاشرة والنصف
صباحا، برسم حدود حضوري للمعار الو واقع بكرة فور المنقل
في قنطرة ارض حضورية سبغية تقدر مساحتها ب 360 مترا
مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 194 الذي تم التسوية
وبحدها من الشمال القسيمات رقم 195، 196، ومن الجنوب
القسيمات رقم 192، 193، ومن الشرق القسيمة رقم 191،
ومن الغرب سجل بدون اسم

وقد طلت بتسجيلها السيد اناغ داوود
تعا لاسر الحز بتاريخ 1994/06/1 رقم 299 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او
ارسال ممثلين عنهم يتقدمون بكتابة صحيحة
حافظ الملكية العقارية

ليون بونكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب توكشوط

اشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري
بما للطلب التبرعي رقم 425 المقدم بتاريخ 8/12/1993،
ملك السيد محمد عبد الله ولد التهامي، المهمة
العلمية توكشوط

طلب، تسجيل بالسجل العقاري في دائرة ايرازة ليني
عيسى بن سيد علي سجل شبة منحرف تقدر مساحته
ب 00 و 00 سانتات واقعة في توكشوط / عرفات،
تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 661 الذي (1)
وبحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة
رقم 652، ومن الجنوب القسيمة رقم 660، ومن الغرب
سجل بدون اسم

كما يعرف بان النبي ملكه بمقتضى عقد اداري موقع
من طرف الوالد
ويحق لجميع الأشخاص المعنويين الطعن في هذا التسجيل
بين مدى الحفاظ لوقه اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
تعتارا من الصاق هذا الاشعار على الحدان وهو باستيف
في أقرب وقت ممكن بالفاحة العمومية للمحكمة الابتدائية
توكشوط

حافظ الملكية العقارية
ليون بونكر

هذا مع العلم بان المحكمة مستعدة يوما
الجلسات الاستئنافية لكما اقتضت الض
لذلك و تامر بنشر هذا الجدول في الد
الرسمية.

وصل رقم 00723، صادر بتاريخ 16 مايو 1992 بالإعا
جمعية تسمى "جمعية المناطق الجاه".

سبيل وزير الداخلية والبريد والمواعلات بواسطة
الوثائق الأتصاص المعتبرين أدناه وبالإعلان عن
محددة كما يلي:

وخاصة القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو
المتعلق بالجمعيات والنمو من المعدلة له القانون رقم 7
73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157
الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973
وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتماد بتاريخ 9 ديسمبر 1993
- محضر الجمعية الجمعية العامة
- النظام الأساسي للجمعية
- والنظام الداخلي

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان
الوصول الحالي، الدعاية التي توجهها القوانين والأ
النافذة وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الر
وقعا للعدد 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

بحسب ان تضمنت وزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
التعليقات اللازمة على النظام الأساسي للجمعية الذي
ويكف تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098
الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

هدف الجمعية:

تهدف الجمعية المسماة " جمعية المناطق الجاهة" إل
العاب التالية:

- تنمية الزراعة و الاعلاف لتغذية الحيوانات و لت
الواشي الصغيرة

- سكاوحة التصحر

- تحسين العطاء الصحي (الامومة والطوقلة)
تختبر قطاع المياه بنشر و تعتمد وسائل المياه و توزيعه
الترقية السموية و سحرارية الامنة

- تثبيت الرجل الفقراء و حل مشاكلهم الاجتماعية
الاقتصادية خلق مشاطات جديدة لها سرودية تسمي
بالاكتفاء الذاتي

سفر الجمعية

بوجود مقر الجمعية بنوا اكشوط

مدة عمل الجمعية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلتة الكتب التعميري

الرئيس السيد سيد الخازن

الأمين العام السيد محمد ولد الوالك

الأمين الخزينة المسطرة مكيل بيت سيدي

المقرر: السيد محمد عالي ولا فاضل

الجمعية الجاهية بنظمة
من 1 عدد 1 بتاريخ 30 أكتوبر 1993 يحدد الدورات الحثانية
للسنة 93 - 94
يحق محمد المصطفى بن احمد المستشار الاول بجمعية
الإستئناف بصفة رئيس للجمعية الجاهية بها
عمل للعدد 3 من النظام القمائي الوثائقية مايتقرر و
يحدد الدورات الحثانية للسنة القادمة 93 - 94 حسب
الجدول التالي:

الدورة الاولى
من 24 نوفمبر عند الساعة 10 صباحا في مقر
الجمعية

الدورة الثانية
من 3 يناير 94 عند الساعة 10 صباحا في مقر
الجمعية

الدورة الثالثة
من 94 عند الساعة 10 صباحا في مقر
الجمعية

الدورة الرابعة
من 15 يونيو 94 عند الساعة 10 صباحا في مقر
الجمعية

تخرج الجمعية من وزارة العمل على توجيه هذا
القرار إلى الجريدة الرسمية

بمصلحة مقاطعة الحمر
بمصلحة ابو الشوط

محمد بن احمد ساك رئيس محكمة مقاطعة الحمر
لشخص بصفة الوكيل سوط عملا بالمادة الثالثة من الامر
الهابي رقم 149 83 الملغى بالملاء القمائي تقرر جدول
الجلسات للجمعية مقاطعة الحمر خلال السنة القضائية
لعام 1993 - 1994 على النحو المبين في الجدول التالي:

تاريخ الجلسة	تاريخ الجلسة ووصفها
10 نوفمبر 1993	للطالبات
20 نوفمبر 1993	للأحوال الشخصية
30 نوفمبر 1993	جلسة عامة
10 ديسمبر 1993	للطالبات
20 ديسمبر 1993	للأحوال الشخصية
30 ديسمبر 1993	جلسة عامة
10 يناير 1994	للطالبات
20 يناير 1994	للأحوال الشخصية
30 يناير 1994	جلسة عامة
10 فبراير 1994	للطالبات
20 فبراير 1994	للأحوال الشخصية
30 فبراير 1994	جلسة عامة
10 مارس 1994	للطالبات
20 مارس 1994	للأحوال الشخصية
30 مارس 1994	جلسة عامة
10 أبريل 1994	للطالبات
20 أبريل 1994	للأحوال الشخصية
30 أبريل 1994	جلسة عامة
10 مايو 1994	للطالبات
20 مايو 1994	للأحوال الشخصية
30 مايو 1994	جلسة عامة
10 يونيو 1994	للطالبات
20 يونيو 1994	للأحوال الشخصية
30 يونيو 1994	جلسة عامة

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السندات العقارية
أرقامها كالتالي:
القسيمة رقم 47 حي ي
القسيمة رقم 13 حي ك
القسيمة رقم 11 حي و
القسيمة رقم 9 حي ك
القسيمة رقم 46 حي ي
القسيمة رقم 7 حي ل
القسيمة رقم 44 حي ي
القسيمة رقم 1 حي ح
القسيمة رقم 47 حي ل الواقعة خليج الكلاب السلوكية من
طرف أسكننا (ašecna).

كاتب الضبط

الاستاذ محمد ولد بوويدا

وصل رقم 02459، صادر بتاريخ 15 / 12 / 1993 بالاعلان عن
جمعية تسمى "الهيئة المهنية لتطوير الصيد التقليدي و القرض
البحري المشترك في موريتانيا"
سلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه
الوثائق للأشخاص المعيّنين أدناه وصلا بالاعلان عن جمعية
محددة كسابلي:
وحاصة القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم 007 -
73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73
الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973
وقد قدمت الوثائق التالية:
- طلب اعتراف بتاريخ 09 / 06 / 1992
- محضر اجتماع الجمعية العامة
- النظام الأساسي للجمعية
- والنظام الداخلي

بمعهده مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الاعلان محل
الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
تحت ان تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64
الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

هدف الجمعية:

تهدف الجمعية المسماة: "الجمعية الموريتانية للقانون
البحري" الى دراسة المسائل المتعلقة بالقانون البحري، و
اصلاح التشريع البحري في موريتانيا، كما تهدف الى توحيد
القانون البحري وذلك بالتعاون مع المجلس البحري الدولي
تجمع ترى من الضروري ربط علاقات معه

مقر الجمعية:

يوجد مقر الجمعية: بنواكشوط
مدة عمل الجمعية
مدة صلاحية الجمعية غير محددة تشكل المكتب التنفيذي

الرئيس: د/ شيخان حيل

نائب الرئيس: رئيس فرع نواذيبو: مدير عام ساما
نائب الرئيس: رئيس فرع بنواكشوط: مدير عام ميناء
بنواكشوط

الأمين العام: مدير عام كومونام
أمين الحزبية: مدير عام ميناء نواذيبو
أمين مكلف بالدراسات: احمد ولد اناه
أمين مكلف بالتفتيش: د/ ملاي العال ولد ملاي اعلي
أمين عام مكلف بالتنسيق: (المنظمات الوطنية والدولية)
مدير البحرية التجارية
رئيس اللجنة الادارية: الشيخ ولد العنيل
رئيس اللجنة المالية: عبد القادر ولد محمد

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السيد العقاري رقم
3210 القسيمة رقم 569 في دائرة اترارزة، ملكا للسيد محمد
ولد امام، المولود سنة 1948 أوجفت، تاجر وقاطن بنواكشوط.

كاتب الضبط

الاستاذ محمد ولد بوويدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السيد العقاري رقم
158 في دائرة خليج الكلاب، ملكا للسيد السالك ولد الحاج
الختار المولود سنة 1927 باطار، تاجر وقاطن بنواذيبو.

كاتب الضبط

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السيد العقاري رقم
605 فد دائرة اترارزة، ملكا للسيد ديفانا بوبكر عمار،
المولود سنة 1937 بكيهيدي.

كاتب الضبط

الاستاذ محمد ولد بوويدا

وصل رقم 02233، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1993 بالاعلان
عن جمعية تسمى " الجمعية المهنية لتطوير الصيد
التقليدي و القرض البحري المشترك في موريتانيا "
سلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه
الوثائق للأشخاص المعيّنين أدناه وصلا بالاعلان عن جمعية
محددة كسابلي:

وحاصة القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم
007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973
وقد قدمت الوثائق التالية:

طلب اعتراف بتاريخ 26 / 09 / 1993

محضر اجتماع الجمعية العامة

النظام الأساسي للجمعية

والنظام الداخلي

بمعهده مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الاعلان محل
الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

تحت ان تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
تعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم
098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

هدف الجمعية:

تهدف الجمعية المسماة: " الجمعية المهنية لتطوير الصيد
التقليدي و القرض البحري المشترك في موريتانيا " الى
تسهيل نشاط كافة المهنيين الصيادين التقليديين ومستغل
مصانع التحويل، سمونين ومصنعين الذين يساعدون على
توفير المنتجات البحرية الطازجة.

مقر الجمعية

يوجد مقر الجمعية بنواذيبو

مدة عمل الجمعية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة تشكل المكتب التنفيذي

رئيس: بوغريال عباس

نائب الرئيس: شير ولد احمد لعبيد

أمين الخريفة: ابراهيم ولد اسويلم